ظاهرًا فيه فالفعل تخصيص كما سيأتي فان دل دليل
على تكرر وتأس والقول خاص به فلا معارضة في الأمة
وفي حقه المتأخر ناسخ فان جهل فقالتها المختار الوقف
للتحكم فان كان خاصا بنا فلا معارضة فيه وفي الأمة
المتأخر ناسخ فان جهل فقالتها المختار يعمل بالقول لأنه
أقوى لوضعه لذلك ولخصوص الفعل بالجسور عن الخلاف
فيه ولابطال القول به جملة والجمع ولو بوجه اولى قالوا
الفعل اقوى لانه يتبين به القول مثل صلوا وخذوا عني
ومناسك الحج وغيرها قلنا القول اكثر ولو
سلم التساوي رجح بما ذكرناه والوقف ضعيف للتعبد
بحكم الاول فان كان عاما فالمتأخر ناسخ فان جهل

فالثلاثة فان دل دليل على تكرر في حقه لا تأس والقول
خاص به او عام فلا معارضة في الأمة والمتأخر ناسخ
في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان خاصا فلا معارضة
فان دل الدليل على تأسي الأمة به دون تكرره في حقه والقول
خاص به وتأخر فلا معارضة فان تقدم فالفعل ناسخ في
حقه فان جهل فالثلاثة فان كان خاصا بالأمة فلا معارضة
في حقه والمتأخر ناسخ في الأمة فان جهل فالثلاثة وان
كان القول عاما فكما تقدم ٥ الاجماع العزم
والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الأمة
في عصر على امر ومن يرى انقراض العصر يزيد الى انقراض
العصر ومن يرى ان الاجماع لم ينعقد مع سبق خلاف مستقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)